بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة الأوراق المالية

الرقم: 1876/1/3

التاريخ: 2014/11/18

للعلم

للاطلاع واجراء اللازم

11/18

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان
١٨ تشرين الثاني ٢٠١٤
الرقم المتسلسل: ٥٤٤٤
رقم الملف: ٥٤٤٨
الجهة المختصة: الكل

تعميم

السادة/ شركات الخدمات المالية المحترمين

السادة/ أمناء الحفظ الأمين المحترمين

تحية وبعد،،،

أرجو إعلامكم بان مجلس مفوضي الهيئة قد اعتمد في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/11/4 الدليل الإرشادي الخاص بالتزام الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بمضمون تعليمات تنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن رقم 1267 (1999) ورقم 1988 (2011) ورقم 1989 (2011) والقرارات الأخرى ذات العلاقة ، وذلك بناءً على كتاب وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم م.غ.أ/647/2 والمؤرخ في 2014/9/15 والمتعلق بالدليل الإرشادي المشار إليه أعلاه.

وعليه يرجى منكم الالتزام بالدليل المرفق والمتعلق بتنفيذ التعليمات المشار إليها أعلاه.

محمد صالح الحوراني

رئيس هيئة الأوراق المالية

- صندوق بنك الاسكان للتجارة والتمويل.
- صندوق الاوراق المالية الاردنية.
- نقابة شركات الخدمات المالية.
- نسخة بورصة عمان.
- دائرة التنفيذ والشؤون القانونية.

صندوق بريد ٨٨٠٢ عمان ١١١٢١ الأردن - هاتف: ٥٦٠ ٧١٧١ ٦ ٩٦٢ - فاكس: ٥٦٨ ٦٨٣٠ ٦ ٩٦٢ - الموقع الالكتروني: www.jsc.gov.jo - البريد الالكتروني: info@jsc.gov.jo

الدليـــــل الارشـــــادي

بالاستناد لأحكام المادة (24) من تعليمات "تنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1267 (1999) ورقم 1989 (2011) والقرارات الأخرى ذات العلاقة" والمادة رقم (23) من "تعليمات تنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الامن رقم 1988 (2011) والقرارات الأخرى ذات العلاقة"

وبموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2014/338) تاريخ 2014/11/4

المادة (1) : لغايات هذا الدليل الإرشادي يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وتعليمات رقم (1) لسنة 2014 "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الامن رقم 1267 (1999) ورقم 1989 (2011) والقرارات الأخرى ذات العلاقة" وتعليمات رقم (2) لسنة 2014 "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الامن رقم 1988 (2011) والقرارات الاخرى ذات العلاقة" وذلك بحسب مقتضى الحال.

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئـــــــــة : هيئة الأوراق المالية

التعليمـــات : تعليمات رقم (1) لسنة 2014 "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الامن رقم 1267 (1999) ورقم 1989 (2011) والقرارات الاخرى ذات العلاقة أو تعليمات رقم (2) لسنة 2014 "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الامن رقم 1988 (2011) والقرارات الاخرى ذات العلاقة".

الجهة الخاضعة : أ- شركات الخدمات المالية المرخصة من الهيئة وفروعها.

ب- الحافظ الأمين ما لم يكن خاضعاً لإشراف جهة رقابية أخرى في المملكة.

ج- شركات الاستثمار المشترك وصناديق الاستثمار المشترك المسجلة لدى الهيئة.

الاداري : عضو مجلس ادارة الجهة الخاضعة سواء بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لشخص اعتباري او مدير عام الجهة الخاضعة او أي موظف فيها.

شركاء العمل : من كان بينهم شراكة تجارية او مهنية.

الاصـــول : الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا.

الفـــــروع : الاولاد واولاد الاولاد وان نزلوا.

التشابـــــه : وجود تطابق جزئي في واحد او اكثر من المعلومات المتعلقة بالشخص المدرج او الكيان المدرج مع المعلومات المتوافرة لدى

الجهة الخاضعة عن الشخص او الكيان الذي يشتبه بأنه مدرج.

المادة (3): أ – على الجهة الخاضعة لدى انشاء علاقة تعاقدية مع أي شخص طبيعي او اعتباري القيام بما يلي:-

1- الطلب من الشخص الطبيعي تزويدها بالمعلومات والوثائق التي تبين اسماء اصوله وفروعه وزوجه وشركاء العمل له واي اشخاص يعملون بالنيابة عنه او يملكون تفاويض صادرة عنه.

2- الطلب من ممثل الشخص الاعتباري او المفوض عنه تزويدها بالمعلومات والوثائق التي تبين اسماء الاشخاص والمؤسسات والشركات التي لها علاقة بالشخص الاعتباري او تعمل بالنيابة عنها واي تفاويض صادرة عنه.

3- الرجوع لقائمة الجزاءات للتأكد من عدم كون ذلك الشخص او الكيان من الافراد او الكيانات المدرجة على قائمة الجزاءات.

4- في حال تحققت الجهة الخاضعة من كون الشخص الطبيعي او الاعتباري من الافراد او الكيانات المدرجة وكان التعامل مع أي منهم يتضمن اجراء ايداعات نقدية او غير نقدية او الحصول على أي موارد اقتصادية فعلى الجهة الخاضعة الاستمرار بهذا الاجراء وتجميد هذه الاموال او الموارد الاقتصادية فور الحصول عليها او انتقال ملكيتها للفرد المدرج او الكيان المدرج واعلام اللجنة الفنية بذلك فوراً.

5- في حال كون الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يرغب بالتعامل يحمل اسماً مطابقاً لاي فرد او كيان مدرج، فعلى الجهة الخاضعة الرجوع الى المعلومات المتعلقة بهذا الفرد او الكيان المدرج، واجراء ما يلي بحسب مقتضى الحال:-

- في حال وجود تشابه في المعلومات المتعلقة بذلك الشخص مع المعلومات المتوافرة لدى الجهة الخاضعة، فعلى الجهة الخاضعة تطبيق الاجراءات الواردة في البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- في حال عدم وجود تشابه في المعلومات المتعلقة بذلك الشخص مع المعلومات المتوافرة لدى الجهة الخاضعة، فعلى الجهة الخاضعة اعلام اللجنة الفنية بذلك فوراً واتخاذ اجراء بوقف العمليات لحين ورود توجيهات من اللجنة الفنية بالخصوص.

ب- في حال كون الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يرغب بالتعامل يحمل اسماً مشابهاً في معظم جوانبه لاي فرد او كيان مدرج، فعلى الجهة الخاضعة الرجوع الى المعلومات المتعلقة بهذا الفرد او الكيان المدرج، واجراء ما يلي بحسب مقتضى الحال:-

1- في حال وجود تشابه في المعلومات المتعلقة بذلك الشخص مع المعلومات المتوافرة لدى الجهة الخاضعة، فعلى الجهة الخاضعة اعلام اللجنة الفنية بذلك فوراً واتخاذ اجراء بوقف العمليات لحين ورود توجيهات من اللجنة الفنية بالخصوص.

2- في حال عدم وجود تشابه في المعلومات المتعلقة بذلك الشخص مع المعلومات المتوافرة لدى الجهة الخاضعة، فعلى الجهة الخاضعة اعلام اللجنة الفنية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (3) ايام عمل.

ج- على الجهة الخاضعة اجراء تدقيق دوري على كافة اسماء عملائها في نهاية كل شهر على الاقل للتحقق فيما اذا كان أي عميل للجهة الخاضعة قد اصبح من الأفراد المدرجين او الكيانات المدرجة وادرج اسمه ضمن قائمة الجزاءات.

المادة (4) : لغايات تحديد أصول وفروع وزوج الفرد المدرج وشركاء العمل للفرد او الكيان المدرج، في حال كونه عميل جديد او حالي للجهة الخاضعة، فعليها القيام بما يلي:-

1- في حال كون الفرد المدرج اردنياً، الرجوع لموقع دائرة الاحوال المدنية لتحديد زوجه واصوله وفروعه.

2- في حال كون الفرد المدرج غير اردني، الطلب منه تزويدها بالمعلومات والوثائق التي تحدد اسماء كل من زوجه واصوله وفروعه.

3- لغايات تحديد شركاء العمل للفرد او الكيان المدرج، الرجوع للمواقع الالكترونية ذات العلاقة بما في ذلك موقع وزارة الصناعة والتجارة ودائرة مراقبة الشركات وكذلك الرجوع لاي تفاويض لاي شخص صادرة عن الفرد او الكيان المدرج.

4- وفي جميع الاحوال، على الجهة الخاضعة لدى قيامها بالتحديث الدوري لبيانات المتعاملين معها الطلب من جميع عملائها تزويدها بالمعلومات والمستندات التي تبين اسماء اصولهم وفروعهم وازواجهم وشركاء العمل لهم واي اشخاص يعملون بالنيابة عنهم او يملكون تفاويض صادرة عنهم.

المادة (5): أ – على الجهة الخاضعة التعامل مع طلبات التجميد الواردة من اللجنة الفنية دون تأخير من خلال التأكد من جميع قواعد البيانات المتاحة لها عن الاموال والموارد الاقتصادية التي تعود للكيان المدرج او للفرد المدرج او زوجه او أي من اصوله او فروعه او أي شخص يعمل بالنيابة عنه او لمصلحته او بتوجيه منه بما في ذلك الاموال والموارد الاقتصادية الاخرى المستمدة او المتولدة من ممتلكات يمتلكها او يسيطر عليها بصورة مباشرة او غير مباشرة هؤلاء الافراد او الكيانات المرتبطة بهم، واجراء التجميد الفوري لاي منها واعلام اللجنة الفنية بذلك من خلال اعداد تقرير مفصل يوضح التفاصيل المتعلقة بعملية التجميد متضمناً اسماء الافراد و/أو الكيانات والقيم الفعلية او التقديرية للاموال والموارد الاقتصادية التي تم تجميدها وتفاصيل الحركات التي تمت عليها دون تأخير.

ب- على الجهة الخاضعة تجميد الاموال والموارد الاقتصادية المشتركة لاي من الافراد او الكيانات المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك أي اموال او موارد اقتصادية للشركات التي يشتركون في ملكيتها اذا كان الفرد المدرج او الكيان المدرج يمتلك 50% فأكثر من رأسمال تلك الشركات بشكل مباشر او غير مباشر، وفي غير تلك الحالة، على الجهة الخاضعة حجز مقدار حصة ذلك الفرد او الكيان المدرج واعلام اللجنة الفنية بذلك فوراً.

ج- على الجهة الخاضعة لدى قيامها بتنفيذ طلب اللجنة الفنية بالتجميد تحري الدقة ومقارنة المعلومات الواردة من اللجنة الفنية بالمعلومات الموجودة لديها بما في ذلك تجميد الاموال او الموارد الاقتصادية للأشخاص او الكيانات ذات الاسماء المشابهة او المطابقة للاسماء الواردة في طلب اللجنة الفنية واعلام اللجنة الفنية بذلك فوراً.

المادة (6) : على الجهة الخاضعة لدى قيامها بمقارنة المعلومات الموجودة لديها مع تلك الواردة اليها من اللجنة الفنية او من الهيئة او أي جهة معنية مختصة مراعاة الاحتمالات التالية وذلك على سبيل المثال لا الحصر:-

1- وجود اختلاف في تهجئة اسم الشخص او الكيان الذي يشتبه بأنه مدرج، مع العلم بأن الاختلاف في التهجئة يعطي نفس الاسم او اسم يحمل معنى مشابه.
2- وجود تعدد في الجنسيات للشخص او الكيان الذي يشتبه بأنه مدرج، رغم توافر تطابق جزئي في بعض المعلومات مع اختلاف في الجنسية.
3- وجود اختصارات في الاسماء.
4- وجود اختلاف في الالقاب المهنية.
5- وجود اختلاف في طبيعة عمل او غايات الكيان الذي يشتبه بأنه مدرج.
6- وجود اختلال في طبيعة مهنة الفرد المدرج.

7- وجود اختلاف في تواريخ الميلاد او تواريخ تأسيس الكيانات، بما في ذلك وجود اكثر من تاريخ ميلاد للشخص الذي يشتبه بأنه مدرج او اكثر من تاريخ تأسيس الكيان الذي يشتبه بأنه مدرج وكذلك مراعاة التقارب الزمني في هذه التواريخ.

8- وجود اللقب كأحد المقاطع المكونه لاسم الفرد المدرج.

المادة (7): أ – على الجهة الخاضعة، ان تقيد لصالح الحسابات التي تم تجميدها بمقتضى احكام التعليمات أي مبالغ مالية او حوالات او أي مبالغ ناتجة عن أي عقود او اتفاقيات او التزامات ابرمت او نشأت قبل تاريخ الادراج او أي ارباح او فوائد شريطة ان تقوم الجهة الخاضعة باضافة هذه المبالغ للحسابات المجمدة وتجميدها فوراً وعلى ان تزود اللجنة الفنية بتقرير مفصل يتضمن حجم المبالغ المالية او الحوالات او أي مبالغ متحققة للحسابات المجمدة ومصدرها وتاريخ تقييدها لصالح هذه الحسابات او أي معلومات اخرى ذات علاقة.

ب– في حال ورود أي مبالغ مالية تعود لافراد مدرجين او كيانات مدرجة ليست لديهم حسابات لدى الجهة الخاضعة فعليها عدم التصرف في أي من هذه المبالغ وتجميدها فوراً وابلاغ اللجنة الفنية بذلك، وعلى ان تقوم اللجنة الخاضعة باتخاذ الاجراءات التي تحقق توجيهات اللجنة الفنية بهذا الخصوص.

المادة (8): على الجهة الخاضعة لدى تبلغها قرار اللجنة الفنية برفع التجميد عن جزء من الاموال او الموارد الاقتصادية العائدة للفرد او الكيان المدرج، رفع التجميد بحدود

المبالغ المحددة من قبل اللجنة الفنية فقط، واعداد تقرير مفصل يتضمن الاجراءات المتخذة من قبلها لتنفيذ طلب اللجنة الفنية واسم الشخص المستلم للاموال او الموارد الاقتصادية التي تم رفع التجميد عنها وجميع التواريخ ذات العلاقة.

المادة (9): على الجهة الخاضعة لدى تلقيها طلب اللجنة الفنية برفع التجميد عن الاموال او الموارد الاقتصادية التي تم تجميدها بناءً على وجود تشابه، بين اسماء هؤلاء الاشخاص او الكيانات واسماء افراد مدرجين او كيانات مدرجة، اتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع التجميد عن هذه الاموال والموارد الاقتصادية وارسال تقرير للجنة الفنية يوضح الاجراء المتخذ وتاريخه.

المادة (10): في حال توافرت معلومات لدى الجهة الخاضعة عن وفاة فرد مدرج أو ان أي من الكيانات المدرجة لم يعد لها وجود او نشاط فعلي والتي سبق وان تم تجميد الاموال او الموارد الاقتصادية لاي منها، يتعين عليها اعلام اللجنة الفنية بذلك ويتوجب على الجهة الخاضعة ان لا تقوم برفع التجميد عن أي من الاموال او الموارد الاقتصادية للفرد او الكيان المدرج في هذه الحالة الا بناءً على قرار اللجنة الفنية بذلك.

المادة (11): على الجهة الخاضعة لدى حصولها على أي معلومات اضافية عن الفرد او الكيان المدرج وعلى سبيل المثال لا الحصر تلك المتعلقة بتحديد هوية أي منهما او بالاموال او الموارد الاقتصادية العائدة لاي منهما ارسال تقرير مفصل بهذه المعلومات للجنة الفنية فور علمها بهذه المعلومات.

المادة (12): على الجهة الخاضعة لدى استلامها أي تعديلات من اللجنة الفنية او من خلال الهيئة او أي جهة معنية مختصة على أي من المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالافراد او الكيانات المدرجة او الاشخاص المرتبطين بهم او الذين يعملون بالنيابة عنهم او لمصلحتهم او بتوجيه منهم أو أسماء أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم او أي من

المعلومات الخاصة بأي منهم، تعديل هذه المعلومات في قواعد بياناتها واجراء عملية اعادة البحث في جميع قواعد بياناتها وفقاً لهذه المعلومات عن أي من هؤلاء الافراد او البيانات المدرجة او الاشخاص المرتبطين بهم أو الذين يعملون بالنيابة عنهم او مصلحتهم او بتوجيه منهم او اسماء اصولهم او فروعهم او ازواجهم، وفي حال اظهرت نتائج عملية البحث وجود اموال او موارد اقتصادية تعود لاي من الافراد او الكيانات المذكورة او لاشخاص او كيانات متشابهة، يتعين على الجهة الخاضعة اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً لاحكام هذا الدليل.

المادة (13): في حال تبين للجهة الخاضعة بأنها تتعامل مع فرد او كيان مدرج نتيجة لعدم تحققها من اسماء الافراد او الكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات او في حال اغفلت الجهة الخاضعة عملية تجميد الاموال او الموارد الاقتصادية التي تعود للفرد او الكيان المدرج، فعلى الجهة الخاضعة اتخاذ اجراء فوري بتجميد الاموال او الموارد الاقتصادية العائدة لذلك الفرد او الكيان المدرج واعلام اللجنة الفنية بذلك.

المادة (14): على الجهات الخاضعة القيام بما يلي:-

أ – تعيين ضابط ارتباط اصيل وآخر بديل من ذوي الكفاءة والخبرة ليتولى التعامل مع طلبات اللجنة الفنية الواردة منها مباشرة او من خلال الهيئة او أي جهة معنية اخرى مختصة وبحيث تقتصر جميع المراسلات الورقية و/أو الالكترونية على أي منهما وعلى ان لا يتم تمكين أي شخص غير معني من الوصول الى أي من هذه المراسلات.

ب- اعلام الهيئة باسم ضابط الارتباط الاصيل والبديل وكذلك اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان وجود احد الشخصين المعنيين بالتعامل مع طلبات اللجنة الفنية بشكل يومي.

ج- على ضابط الارتباط المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة التعامل بسرية فائقة مع طلبات اللجنة الفنية بما في ذلك الحفاظ على جميع المعاملات ذات الصلة بما ينسجم مع اجراءات الامن والحماية المتبعة من قبل الجهة الخاضعة فيما يتعلق بتعاملها مع الوثائق عالية السرية الواردة اليها.

د- على الجهة الخاضعة في حال حصولها على أي معلومات لازمة وضرورية لتنفيذ طلبات اللجنة الفنية من خلال شخص معين او جهة معينة اعلام اللجنة الفنية فقط بمصدر معلوماتها، واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لعدم الكشف عن هوية ذلك الشخص او تلك الجهة بما في ذلك عدم الافصاح عن اسم أي منهما او عدم تقديم أي معلومات من شأنها تحديد هوية أي منهما وقصر اجراء الاتصالات مع أي منهما ضمن شبكة اتصالات آمنة وسرية واتخاذ الإجراءات اللازمة لترتيب لقاءات سرية مع أي منهما في حال استدعت الحاجة ذلك.

المادة (15) : في حال توافر معلومات لدى الجهة الخاضعة او لدى أي إداري يعمل لديها عن أي مخالفة لأحكام التعليمات، اعداد تقرير مفصل بذلك يوضح فيه طبيعة المخالفة التي تم ارتكابها وتحديد الشخص المسؤول عن ذلك إن أمكن بالإضافة الى أي معلومات اخرى ذات علاقة وتزويد اللجنة الفنية بها.

المادة (16): لغايات هذا الدليل يتم تبادل المراسلات بين اللجنة الفنية و/أو الهيئة وأي جهة أخرى مختصة و/أو الجهة الخاضعة من خلال الرسائل الإلكترونية على عناوين البريد الإلكتروني المعتمدة من قبل الجهات المذكورة لمراسلات اللجنة الفنية أو عن طريق تسليم هذه المراسلات باليد لامين سر اللجنة الفنية و/أو ضابط الإرتباط المشار اليه في المادة (14) من هذا الدليل، وذلك حسب مقتضى الحال.